مادة ٢ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن حساب مدد عمل سابقة للعاملين فى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥

فى شأن بعض الأحكام الخاصة برسوم الإرشاد
والموانى والمنائر والأرصفة والسقايل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يجوز بقرار من وزير النقل البحرى بالاتفاق مع وزير المالية زيادة الرسوم ومقابل الخدمات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم الإرشاد بميناء السويس ، والقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن القواعد والنظم التى يعمل بها فى الموانى والمياه الإقليمية والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن رسوم الموانى والمنائر والأرصفة والسقايل

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥

بشان صرف ملابس للعاملين بالتمريض

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يصرف للعاملين بالجهات الحكومية والهيئات العامة والقطاع العام من شاغلى وظائف التمريض التى تحدد بقرار من وزير الصحة ملابس بالمجان مرتين سنويا إحداهما فى الشتاء والثانية فى الصيف وذلك بالمواصفات وفى المواعيد التى يتضمنها القرار المشار إليه .

مادة ٢ ـ يتجاوز عن تحصيل قيمة ما تم صرفه من بدل أو ملابس للتمريض بالجهات الحكومية بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٣٦ بتقرير بدل ملابس للحكيمات والقرارات المعدلة له وذلك حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ـ يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون ولا يجوز الجمع بين البدل النقدى والملابس العينية ولوزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٤ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥

فى شأن المزايا التى تتمتع بها الشركة العربية للملاحة البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ للشركة العربية للملاحة البحرية حرية التعامل بالعملات الحرة القابلة للتحويل دون التقيد بالقواعد المقررة فى شأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد ، وذلك فى حدود الأغراض الواردة فى الاتفاقية الخاصة بإنشائها والتى ووفق عليها بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية ، وللشركة أن تدفع نسبة من مرتبات وأجور ومكافآت وبدلات العاملين بها بالعملات الحرة .

مادة ٢ ـ لا يجوز تأميم أو مصادرة ممتلكات الشركة أو أصولها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها ، كما لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى على السفن المملوكة للشركة أو على أموالها .